STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٩ من جمادى الأولى ١٤٣٧هـ الموافق ١٧ من فبراير ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: حامد تركي حمود بويابس.

ضد :

النائب العام بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم (حامد تركي حمود بويابس) في الجناية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ أمن الدولة أنه في غضون شهر أكتوبر ٢٠١٤ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت:١ - قام بعمل عدائي بغير إذن من الحكومة ضد دولة أجنبية (المملكة العربية السعودية) بأن نشر

بحسابه (HBuyabes) في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) التغريدات المبينة بالتحقيقات متضمنة الإساءة والتطاول ضد الدولة سالفة الذكر وحكامها، وشعبها، ومطالباً بإسقاطها وكان من شأن ذلك تعريض دولة الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية معها على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- أساء عمداً استعمال وسائل المواصلات الهاتفية على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً للمادة رقم (١/٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادة رقم (١/١) و(٣) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مثل المتهم بشخصه، ومثل معه ثلاثة محامين قدموا مذكرات دفاع تضمنت إحداها دفعاً بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ التي تنص على أن " **يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية**". قولاً من الطاعن بمخالفتها لنصوص المواد (٣٠) و(٣٦) و(٤٧) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٥/١١/٢٣ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة أربع سنوات مع الشغل والنفاذ. وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١، وقيدت في سجلها برقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، طالباً في ختام الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ التفت الحكم عن التعرض للدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١/٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، في حين أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية، إذ صيغت عباراتها مشوبة بالغموض وعدم الوضوح واتسعت قوالبها بما ينتفى معه التحديد الجازم لضوابط تطبيقها، كما أنها فرضت قيوداً على حقوق الأفراد وحرياتهم، لا سيما حرية الرأي وحق التعبير، بالمخالفة لنصوص المواد (٣٠) و(٣٦) و(٤٧) من الدستور، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه - على الرغم من ذلك - إلى عدم جدية هذا الدفع، فإن الحكم يكون معيباً ويقتضي القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي - في أساسه - سديد، ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي - محل الدفع - على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن تُضمن حكمها ما يُنبئ عن إعمال تقديرها في هذا الشأن على ضوء ما أثاره مبدي الدفع من أسباب تأييداً لدفعه، بحيث تتناول في حكمها هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية في شأن النص محل هذا الدفع، وأن تتحقق من مدى صحة هذه الشبهة، وأن تبين في حكمها المبررات التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها أخضعت فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديرها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، وإذ قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية مكتفياً بالإشارة في أسبابه إلى أن المحكمة لا ترى جدية الدفع المبدى من الطاعن، دون أن يورد الحكم ما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه أو رداً بأي أسباب، فإن الحكم يكون بذلك قد جاء قاصر البيان، مما يتعين معه القضاء بإلغائه في هذا الشق.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي - بحسب الظاهر - شبهات تُلقي بظلال من الشك حول مدى دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - لإعمال رقابتها على هذا النص لتستبين مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبار أنها هى صاحبة الولاية في هذا الشأن، ولها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظره.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**